



بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate

المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة منطقة الباحة
بلدية محافظة المندق
ادارة الاستثمار

كراسة الشروط والمواصفات

صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبل
الكترونية

فهرس المحتويات

٤	أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
٤	ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
٦	ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى
٧	١-مقدمة
٧	١-٢ وصف النشاط
٩	٣-اشتراطات دخول المزايدة والتقييم
٩	١-٣ من يحق له دخول المزايدة:
٩	٢-٣ لغة العطاء:
٩	٣-٣ مكان تقديم العطاءات:
٩	٤-٣ موعد تقديم العطاءات:
٩	٥-٣ موعد فتح المظاريف:
١١	٦-٣ تقديم العطاء:
١٠	٧-٣ كتابة الأسعار:
١٠	٨-٣ مدة سريان العطاء:
١٠	٩-٣ الضمان:
١١	١٠-٣ موعد الإفراج عن الضمان:
١١	١١-٣ مستندات العطاء:
١٢	٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
١٢	٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
١٢	٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:
١٢	٤-٣ معينة النشاط:
١٣	٤-٥ ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١٣	٤-٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:
١٣	٤-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:
١٣	٤-٥ سحب العطاء:
١٣	٤-٥ تعديل العطاء:
١٣	٤-٥ حضور جلسة فتح المظاريف:
١٤	٤-٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
١٤	٤-٦ الترسية وال التعاقد:
١٤	٤-٦ تسليم الموقع:
١٥	٤-٧ الامانة العامة
١٥	٤-٧ توصيل الخدمات للموقع:
١٥	٤-٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:
١٥	٤-٧ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
١٥	٤-٧ تنفيذ الأعمال:
١٥	٤-٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
١٦	٤-٧ حق الأمانة في الإشراف:
١٦	٤-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
١٦	٤-٧ استخدام النشاط لغرض المخصص له:
١٦	٤-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

١٦	١٠-٧ موعد سداد الأجرة السنوية:
١٦	١١-٧ متطلبات السلامة والأمن:
١٧	١٢-٧ إلغاء العقد:
١٧	١٣-٧ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:
١٨	١٤-٧ أحكام عامة:
٢٠	١٤-٧ القيمة المضافة:
١٩	٨- الاشتراطات الخاصة
١٩	١-٨ مدة العقد:
١٩	٢-٨ فترة التجهيز والإنشاء:
١٩	٣-٨ عناصر المشروع:
٢٠	٤-٨ رسوم الإعلان السنوية:
٢٠	٥-٨ قيمة استهلاك الكهرباء:
٢٠	٦-٨ القيمة الإيجارية:
٢٢	٧-٨ طلب تغيير موقع اللوحة الإعلانية:
٢٢	٨-٨ تركيب اللوحة الإعلانية بالموقع المحدد:
٢٣	٩-٨ الصيانة:
٢٣	١٠-٨ ضوابط الإعلان:
٢٣	١١-٨ غرامة التأخير:
٢١	٩- الاشتراطات الفنية
	١-٩ كود البناء السعودي:
٢١	٢-٩ الاشتراطات الفنية العامة:
٢١	٣-٩ مواصفات الشاشة:
٢٣	٤-٩ الرسومات والمخططات:
٢٤	٥-٩ الأعمال التصميمية:
٢٤	٦-٩ الأعمال الإنسانية:
٢٤	٧-٩ الأعمال الكهربائية:
٢٤	٨-٩ الاشتراطات الإنسانية:
٢٤	٩-٩ الاشتراطات الكهربائية:
٢٤	١٠-٩ المواد المستخدمة للوحات الإعلانية:
٢٤	١١-٩ الاشتراطات الفنية الأخرى:
٣١	١٢-٩ الغرامات والجزاءات:
	١-١٠ نموذج العطاء.....
٣٠	٣-١١ نموذج محضر تسليم موقع للمستأجر.....
	٤-١٢ إقرار من المستأجر
٣٣	١٣- نموذج العقد

أ - قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومحتوها إذا كان ذلك مطلوباً.

المستند	نموذج العطاء	م	مختوم ؟	مرفق ؟
1	نموذج العطاء			
2	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)			
3	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع			
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري			
5	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي			
6	صورة من ترخيص وكالة الدعاية والإعلان الصادرة من وزارة الإعلام			
7	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء			
8	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول			
9	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول			
10	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية			
11	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة			
12	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها			

ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المطاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المشروع	هو (صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبيول الكترونية) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد .
النشاط	هو أرض تحد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها مشروع صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبيول الكترونية .
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبيول الكترونية)
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة .
المنافسة	هي طريقة لإثارة التناقض بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات .
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	٢٠٢٦/١٠/٥
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	٢٠٢٦/٣/٩
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	٢٠٢٦/٣/٩
إعلان نتيجة المزايدة	تحدد الأمانة	
موعد الإخطار بالترسية	تحدد الأمانة	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعارٌ نهائٍ، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم النشاط	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم النشاط بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم النشاط يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	

مقدمة

ترغب بلدية محافظة المندق في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لـ صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبيول الكترونية بأنحاء متفرقة بمحافظة المندق ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإلتحاط بها ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقيقة لكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع.

وترحب بلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار إلى:

١. التوجه إلى بلدية المندق إدارة الاستثمار .

إدارة الاستثمار

تلفون: ٠١٧٧٥١١١٠٣ - ٠١٧٧٥١١١٠٤

أو على فاكس: ٠١٧٧٥١١١٠٠

وصف النشاط

صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبيول الكترونية	نوع النشاط
ثلاث لوحات إعلانية من نوع يونيبيول الكترونية	عدد اللوحات
أنحاء متفرقة بمحافظة المندق	موقع النشاط
الباحة - المندق	المدينة
وفق الاحداثيات المذكورة في هذه الكراستة	حدود النشاط
لوحات إعلانية	نوع النشاط

اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١-١ من يحق له دخول المزايدة:

- ١-١/١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (الدعائية والإعلان) التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة - البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.
- ١-١/٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢-١ سرية المعلومات:

- ١-٢/١ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تت遁ع بكل سرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

٣-١ لغة العطاء:

- ١-٣/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعل المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

- ١-٣/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٤-١ مكان تقديم العطاءات:

- ١-٤/١ يتم تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار بمبنى البلدية مع الالتزام بأخر موعد لاستلام المظاريف.

٥-١ موعد تقديم العطاءات:

- ١-٥/١ يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه ٢٠٢٦/٠٣/٠٩ ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٦-١ موعد فتح المظاريف:

- ١-٦/١ الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة ١١:٠٠ ص، يوم الاثنين، الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٠٩ م.

٧-١ تقديم العطاءات:

- ١-٧/١ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.
- ١-٧/٢ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع الالتزام بالآتي:
- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
 - يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
 - يقدم العطاء المالي داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.
 - يدفع المستثمر بدل ايجار سنوي للأمانة يتم تحديده في هذه المزايدة مقابل استخدامه للأرض وللمواد الخام من المردم على ان تعود ملكية كافة المعدات والمنشآت والآليات للأمانة بعد انتهاء فترة العقد.

٨-١ كتابة الأسعار:

- ١-٨/١ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - أن تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروف) بالريال السعودي.
 - لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٩-١ مدة سريان العطاء:

- ١-٩/١ مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠-١ الضمان:

- ١-١٠/١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة (٢٥%) من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي،

كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠ يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المطاريف، وقابلً للتمديد عند الحاجة.

١-١٠/٢ يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٥%) من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١١-١ موعد الإفراج عن الضمان:

١-١١/١ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزایدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١٢-١ مستندات العطاء:

- ١-١٢/١ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظوظاً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.
- ١-١٢/٢ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.
- ١-١٢/٣ إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ١-١٢/٤ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ١-١٢/٥ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.
- ١-١٢/٦ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ١-١٢/٧ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند (٧/٣)).
- ١-١٢/٨ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- ١-١٢/٩ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- ١-١٢/١٠ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرافق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١-١٢/١١ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ١-١٢/١٢ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمى، موقعها على أيدي المستثمر ومحظوظاً بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١٣-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

١-١٣/١ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

١٤-١ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

١-١٤/١ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

١٥-١ معاينة النشاط:

١-١٥/١ على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة النشاط معاينة تامة نافية لجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.
١-١٥/٢ ويتعذر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص النشاط والأعمال المتعلقة به.

ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١٦-١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

١-١٦/١ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين.

١٧-١ تأجيل موعد فتح المظاريف:

١-١٧/١ يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

١٨-١ سحب العطاء:

١-١٨/١ لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

١٩-١ تعديل العطاء:

١-١٩/١ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٢٠-١ حضور جلسة فتح المظاريف:

١-٢٠/١ يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.

الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٢١-١ الترسية والتعاقد:

- ١-٢١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقدم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ١-٢١/٢ يتم إخبار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخبار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخبار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.
- ١-٢١/٣ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢٢-١ تسليم الموقع:

- ١-٢٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ١-٢٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

الاشترطات العامة

٢٣-١ توصيل الخدمات للموقع:

١-٢٣/١ يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الأمانة - البلدية ومع شركة الكهرباء.

٢٤-١ البرنامج الزمني للتنفيذ:

١-٢٤/١ يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة الإدارات العامة للاستثمار على هذا البرنامج.

٢٥-١ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

١-٢٥/١ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع صيانة وتشغيل لوحت إعلانية من نوع يونيبيول الكترونية قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢٦-١ تنفيذ الأعمال:

١-٢٦/١ يجب على المستثمر أن يسند مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.

٢٧-١ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي اشتراطي معتمد يكون من واجباته:

الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

-

مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجته.

-

المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

-

توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

-

التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

-

دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

-

للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

-

يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذها مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

-

لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للجهة المختصة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

-

يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الجهة المختصة، ليقوم مندوب الجهة المختصة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

-

٢٨-١ حق الأمانة في الإشراف:

- للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه مخالفًا للشروط والمواصفات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الإدارة العامة للاستثمار، ليقوم مهندس الإدارة العامة للاستثمار بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢٩-١ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٣٠-١ استخدام النشاط للغرض المخصص له:

- لا يجوز للمستثمر استخدام النشاط لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتربّع عليها فسخ العقد، وسحب النشاط من المستثمر.

٣١-١ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمستثمر تأجير النشاط أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تتطابق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويحق للمستثمر تأجير المحلات التجارية والوحدات للغير خلال مدة سريان العقد.

٣٢-١ موعد سداد الأجرة السنوية:

- يسدد كامل مبلغ أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية فيتم سداده على دفعتين كل ستة أشهر من السنة الإيجارية على أن تكون متساوية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية الاستحقاق للأجرة التعاقدية

٣٣-١ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

- ١-٣٣/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ١-٣٣/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ١-٣٣/٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٣٤-١ حالات إلغاء العقد:

٣٥-١ حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من الأمانة:

- ١-٣٥/١ يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر قبل البدء في تركيب اللوحات بموقع وذلك لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة أو لطلب أي من الجهات المعنية ذلك وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سددته من أجرا عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٣٦-١ حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة:

- ١-٣٦/١ يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:
- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.
 - إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
 - إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية السنة العقدية.
 - طلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتم إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
 - إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبتت إعساره.
 - إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

٣٧-١ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- ١-٣٧/١ تعتبر اللوحات التي سيقوم المستثمر بإنشائها وتركيبها وما يشمل عليها من تجهيزات هي ملك له بمحض العقد ويحق له إزالتها بعد انتهاء العقد أو إنهائه على أن يقوم بتسليم الموقع خاليه من الشوائب وبالحالة التي كانت عليها عند بداية العقد وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد، ويحق للأمانة التحفظ على هذه اللوحات وملحقاتها إذا كان للأمانة مستحقات لم يقم المستثمر بسدادها أثناء سريان العقد كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنهاء إجراءات الترسية وبذات القيمة الإيجارية المتفق عليها.

٣٨-١ أحكام عامة:

- جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠٥٢) في ٢٩/٦/١٤٤١.
- يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضًا ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
- وثيقة العقد الأساسية
 - كراسة الشروط والمواصفات
 - المخططات والرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني
 - خطاب قبول العرض والترسية

٣٩-١ القيمة المضافة:

- يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

الاشتراطات الخاصة

٤٠-١ مدة العقد:

٤٠/١ مدة العقد (**خمسة سنوات**) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من الأمانة بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملائقه.

٤١-١ فترة التجهيز والإنشاء:

٤١/١ يمنح المستثمر فترة (**٥%**) خمسة في المئة من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٤٢-١ عناصر المشروع:

٤٢/١ يحق للمستثمر اختيار نوع لوحة إعلانية رقمية أو تقليدية بكمال موقع اللوحات الإعلانية.
٤٢/٢ يحق للمستثمر اختيار عدد الأوجه لكل لوحة الإعلانية على ألا تزيد عن وجهين للوحة الإعلانية الواحدة.

٤٢/٣ يحق للمستثمر إضافة ما لا يزيد عن (**١٠%**) من إجمالي عدد اللوحات الإعلانية بموقع مقترنه من قبله بعد أخذ الموافقة الخطية من الأمانة وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض أيًّا كانت الأسباب، وفي حال موافقة الأمانة سيتم دراسة المواقع المقترنة من قبل المستثمر وإضافة قيمة تقديرية جديدة (وتحسب قيمة اللوحة الإضافية بنفس قيمة اللوحة الواحدة في العقد) يتم إضافتها على الإيجار السنوي للمشروع .

٤٣-١ رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية:

٤٣/١ يتم دفع الرسوم الإعلانية مع القيمة الإيجارية لجميع المواقع.
٤٣/٢ يتم دفع مبلغ الأجرة السنوي بالسنة التعاقدية الأولى بكمال المبلغ والسنوات التالية يتم الدفع كل ستة أشهر على أن تكون الدفعات متساوية.

٤٤-١ قيمة استهلاك الكهرباء:

٤٤/١ يلتزم المستثمر بسداد قيمة استهلاك التيار الكهربائي في حال كان توصيل التيار الكهربائي من إحدى شبكات الأمانة.

٤٥-١ القيمة الإيجارية:

٤٥/١ القيمة الإيجارية ثابتة.

٤-٦ طلب تغيير موقع اللوحة الإعلانية:

١-٤٦/١ في حال وجود مشروع تطوير لاحد الطرق لصالح الأمانة او أي جهة حكومية ذات علاقة وتم إغلاق الطريق وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الإعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بعد أقصى)، وفي حالة عدم وجود موقع بديل يتناسب مع الموقع السابق يقوم المستثمر برفع طلب للجهة المختصة موضح أسباب عدم وجود موقع يتناسب عن الموقع السابق وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض عن الأسباب وفي حالة الموافقة يتم خصم قيمة اللوحة الإعلانية من قيمة العقد خلال فترة إغلاق الطريق فقط وفور الانتهاء من مشروع الطريق يمكن للمستثمر تركيب اللوحة الدعائية بموقعها السابق وإعادة القيمة الإيجارية للموقع ويتحمل كافة التكاليف.

١-٤٦/٢ في حال تغير تخطيط الشارع وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الإعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بعد أقصى)، وفي حالة عدم وجود موقع بديل يتناسب مع الموقع السابق يقوم المستثمر برفع طلب للجهة المختصة موضح أسباب عدم وجود موقع يتناسب عن الموقع السابق وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض عن الأسباب وفي حالة الموافقة يتم خصم قيمة اللوحة الإعلانية من قيمة العقد

٤-٧ تركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة:

١-٤٧/١ يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط والمواصفات، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة، ويثبت على الهيكل.

٤-٨ الصيانة:

١-٤٨/١ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعائية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.
١-٤٨/٢ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدي أربعاً وعشرين ساعة.

٤-٩ ضوابط الإعلان:

١-٤٩/١ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعي قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

١-٤٩/٢ يلتزم المستثمر بأن يراعي ما ورد في نظام المطبوعات والنشر
١-٤٩/٣ يلتزم المستثمر بعرض الإعلانات الخاصة بالبلدية والأمانة والمحافظة أو التي ترى الإعلان عنها بطلب منها في جميع لوحات العقد دون مقابل، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجلتها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

الاشتراطات الفنية

٥٠-١ كود البناء السعودي:

١-٥٠/١ يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقيه، وكذلك الالتزام بلائحة اشتراطات اللوحات الدعائية والاعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والتي توضح أهم المعايير الفنية المطلوب الالتزام بها كحد أدنى للأعمال المتعلقة بتلك اللوحات والاشتراطات الفنية الإنسانية والكهربائية المطلوب تنفيذها.

٥١-١ الاشتراطات الفنية العامة:

١-٥١/١ يجب على المستثمر تقديم تصميم ابتدائي لإبداعي للوحة يوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للوحة (حسب النمط المقترن في التصاميم الإرشادية وبما لا يتعدى المقاسات المحددة للوحة) كما توضح طرق التثبيت ونوعية المواد المستخدمة، كما سيقوم المستثمر بتنفيذ نموذج للتصميم المقدم وتركيبه بأحد المواقع لاعتماده قبل البدء في تركيب باقي لوحات العقد وذلك للاعتماد خطياً من الأمانة قبل البدء في التنفيذ.

١-٥١/٢ يتم تركيب الأصول الإعلانية حسب الموقع المقترن من قبل الأمانة على الأراضي العامة التابعة للأمانة أو الأراضي التي تحت تصرف الأمانة حسب اتفاقيات مع جهات حكومية أخرى يلتزم المستثمر بالحفاظ على اللوحات الإعلانية والمحافظة على الهيكل العام بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة للهيكل العام وسوف يتم إصلاح أي لوحة غير صالحة على نفقة المستثمر في حال عدم التزامه بذلك.

١-٥١/٤ يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وتسلیم المواقع خالية من الشوائب وإعادتها كما كانت عليه وبنفس الجودة قبل التركيب وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد.

١-٥١/٥ يجب على المستثمر اختيار اللوحات الإعلانية الإلكترونية القادرة على استقبال صور ورسائل الإعلان بشكل مبرمج أو بشكل متواصل حسب المناسب.

١-٥١/٦ عمل ربط لشبكة الإعلانات مع شبكة الاستجابة للطوارئ وشبكة الأصول الإعلامية الإلكترونية الأخرى على الطرق لدى الأمانة لتحقيق نظام متكامل بحيث يمكن الأمانة من إيقاف الإعلانات المعروضة على مستوى المدينة أو لمنطقة معينة من المدينة واستبدالها برسائل إعلامية للطوارئ من الأمانة أو من جهة حكومية أخرى حسب الحاجة.

١-٥١/٧ يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامية التركيبات الكهربائية.

١-٥١/٨ يجب توريد شاشات وأجهزة ذات كفاءة عالية لتخفيف استهلاك الطاقة قدر الإمكان يحق الأمانة في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدواعي تنظيمية طلب نقل من الموقع المعتمد إلى موقع آخر دون أي حق للمستثمر بالاعتراض أو مطالبة بالتكليف الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع الجديد المتعاقد عليه ويلتزم المستثمر بالتنفيذ الفوري.

١-٥١/٩ يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت:
• رديئة الشكل

• تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام. محتواها الإعلاني وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف، وأيضاً لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين.

• غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة.
• إذا كان لها تأثير على حركة المرور، أو تتدخل، أو تسبب لبسًا مع علامات وأجهزة المرور.

- ١-٥١/١١ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتاً يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.
- ١-٥١/١٢ تم تحديد الموقع المقترنة للطريق حسب التقييم العام للموقع على المستوى المدينة، ولذلك يتم التحديد الدقيق للموقع عند طلب الموافقة على ترخيص اللوحات الإعلانية وذلك حسب زيارة الموقع والمخططات المقدمة وموافقة الأمانة عليها، وللأمانة الحق في الموافقة أو رفض أي موقع إضافية مقترنة غير مذكورة في كراسة الشروط والمواصفات حسب الحاجة.

٥٢-١ مواصفات الشاشات:


- ١-٥٢/١ يجب أن تكون الشاشات مطابقة لأحدث ما توصلت إليه التقنيات العالمية في هذا المجال مما يحقق درجة وضوح تمكن مستخدمي السيارات من مشاهدتها بصورة واضحة من الطريق وبما لا يحقق إبهار للإبصار.
- ١-٥٢/٢ تكون مدة عرض الإعلان الواحد على اللوحات الإعلانية الإلكترونية ١٠ ثواني، ويكون التغيير بين الإعلانات بشكل لحظي أو بمدة لا تتجاوز الثانية الواحدة وذلك حسب ما هو مناسب.
- ١-٥٢/٣ الشاشات متغيرة ذاتياً وغير متحركة (صور ثابتة متعددة Still Images) وغير مسموح ببث مقاطع فيديو متحركة.
- ١-٥٢/٤ تحتوي على تقنية ذاكرة داخلية للتخزين الكامل ونظام المراقبة العالمي للعرض.
- ١-٥٢/٥ يتم التحكم باللوحات بواسطة غرفة تحكم مركزية ويتم الاتصال والتحكم باللوحات بأحد الطرق التالية:
- من خلال شبكة لاسلكية.
 - من خلال الانترنت.
 - من خلال التشغيل الذاتي لكل وحدة.
- ١-٥٢/٦ يراعي مطابقة أسلوب التحكم بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة مع إيجاد بدائل للتشغيل في حالة حدوث أعطال.
- ١-٥٢/٧ توفير حساس إضاءة للتحكم في شدة استضاءة الشاشة طبقاً لدرجة إضاءة الوسط المحيط.

١-٥٢/٨ يجب على مقدم العطاء اتباع المواصفات أدناه عند تقديم التصاميم للموافقة عليها من قبل الأمانة:

مواصفات أصول من نوع (يونيبيول تقليدي)	
عرض (١٦-٨ م) – ارتفاع (٦-٨ م)	حجم الشاشة
٨ م	الحد الأدنى للمسافة من قاعدة الهيكل إلى الشاشة
٣٠ م	الحد الأقصى للهيكل
٢ م	الحد الأدنى للمسافة الأفقية من الحد الجانبي للهيكل
لا ينطبق	تقنية الشاشة
لا ينطبق	كثافة النقاط على الشاشة (Screen Pitch)
الحد الأقصى: ١٠٠٠ شمعة	شدة الإضاءة
٥٦٠ - ٥٩٠ درجة	زاوية الشاشة

مواصفات أصول من نوع (يونيبيول رقمي)	
عرض (١٦-٨ م) – ارتفاع (٦-٨ م)	حجم الشاشة
٨ م	الحد الأدنى للمسافة من قاعدة الهيكل إلى الشاشة
٣٠ م	الحد الأقصى للهيكل
٢ م	الحد الأدنى للمسافة الأفقية من الحد الجانبي للهيكل
LED أو أي تقنيات حديثة	تقنية الشاشة
الحد الأدنى: ١٠ م	كثافة النقاط على الشاشة (Screen Pitch)
الحد الأقصى: ١٠٠٠ شمعة	شدة الإضاءة
٥٦٠ - ٥٩٠ درجة	زاوية الشاشة

* يجب تقديم مخططات التصميم النهائي والمواد المستخدمة عند اختيار المورد



٥٣-١ الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندي استشاري معتمد من الأمانة لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

٥٤-١ الأعمال التصميمية:

- مخطط الموقع العام.
- مسقّط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.
- التفاصيل المعمارية الازمة.
- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

٥٥-١ الأعمال الإنشائية:

- كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.

- أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

٥٦-١ الأعمال الكهربائية:

- كافة التفاصيل الكهربائية
- أي مخططات أخرى لازمة

٥٧-١ الاشتراطات الإنسانية:

على المستثمر والمكتب الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:

١-٥٧/١ يجب أن يتم إعداد التصميم الإنشائي والإشراف على التنفيذ بواسطة مكتب استشاري معتمد لدى الأمانة؛ على أن يراعي التصميم الإنشائي للوحة مجاميع الأحمال المؤثرة عليها مثل وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وخلافه كما يجب أن تراعي الحالة الإنسانية للهيكل الحامل.

١-٥٧/٢ جميع المواد المستخدمة في إنشاء وثبت اللوحة لابد وأن تطبق عليها المواصفات القياسية المعتمدة داخل المملكة.

١-٥٧/٣ يجب أن تكون طرق التثبيت مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المستثمر هو المسؤول الوحيد عن أي أضرار وبتعويض الغير نتيجة عيوب في تنفيذ وتركيب وثبت اللوحة وفقاً للاشتراطات.

١-٥٧/٤ الهيكل الإنسائي للوحة يكون من المعدن المدهون بالفرن. ويجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبت اللوحات من الحديد المجلفн. وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٥٨-١ الاشتراطات الكهربائية:

١-٥٨/١ يتم ربط اللوحة عن طريق أقرب مصدر كهربائي يستوعب الأحمال ولا يؤثر على شبكة الإنارة ويقوم المستثمر بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أقرب نقطة تغذية.

١-٥٨/٢ تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانات وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة ثبيتاً جيداً.

١-٥٨/٣ تزود اللوحة بقاطع كهربائي عام ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب التعليمات.

١-٥٨/٤ تجهز اللوحة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة من أجل الحماية وتكون التوصيات الكهربائية حسب الأصول الفنية والتعليمات.

١-٥٨/٥ تؤمن وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.

١-٥٨/٦ استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.

١-٥٨/٧ يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحة الإعلانات لعدم ملائمتها لهذا الغرض ويتحمل وحده مسؤولية مخالفة ذلك.

١-٥٨/٨ اختيار نوعيات وحدات الإضاءة للخلفية الجمالية من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
١-٥٨/٩ أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوجهة وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.

٥٩-١ المواد المستخدمة للوحات الإعلانية:

- ١-٥٩/١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ١-٥٩/٢ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبيت اللوحات من الحديد المجلف، وتكون جميع أعمال الجافنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٦٠-١ الاشتراطات الفنية الأخرى:

- ١-٦٠/١ على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة البلديات والإسكان، أو تصدر من الأمانة.
- ١-٦٠/٢ شرط ألا يخالف ذلك أي مطلب قانوني أو أي مطلب لسلطة ذات صلة، يجب على المستثمر، وضع أجهزة استشعار وكاميرات لتسهيل جمع البيانات ومشاركتها مع الأمانة، على أن تكون هذه البيانات ملائمة للأمانة، وتوضع على جميع اللوحات ما عدا ما تستثنىه الأمانة بعد الموافقة الخطية منها.

تصاميم إرشادية



يجب على المستثمر الاطلاع على الدليل الإرشادي للهوية الإعلانية في مدينة الباحة والذي يوضح كيفية تطبيق الهوية على لوحات الإعلانات الخارجية ودرجات الألوان الموصى بها وكيفية ادراج شعار الأمانة والبلدية وأبعاده

٦١- تصميم لمواصفات يونيبرل

٦١-٦١ يمكن للمستثمر اقتراح تطوير اللوحات بما لا يخل بالأبعاد والمواصفات المذكورة وتقديم الاقتراح للأمانة للاعتماد قبل تنفيذ اللوحات مع تقديم عينة للاعتماد كتابيا قبل بدء التنفيذ

الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦هـ، ويتم الالتزام باللائحة المحدثة للغرامات عند صدورها، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

العقوبات التبعية	قيمة الغرامة		نوع المخالفة	م
	حد أعلى	حد أدنى		
يطبق الحد الأدنى في المرة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرة الثانية ثم يطبق عليه حق الأمانة في إلغاء العقد في المرة الثالثة	٥٠,٠٠٠ ريال/إعلان	١,٠٠٠ ريال/إعلان	إعلانات تتنافى مع التعاليم الإسلامية أو الآداب العامة	١
استحصال الرسوم الإعلانية حسب النظام أو إعادة الوضع كما كان على نفقة المستثمر	٢٥,٠٠٠ ريال/م²	١٠,٠٠٠ ريال/م²	تجاوز المساحة الإعلانية المحددة	٢
استيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	وضع لوحة إضافية أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دونأخذ موافقة الأمانة	٣
إزالة المخالفة على نفقة المستثمر أو استيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة.	٢,٠٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٤
يطبق الحد الأدنى في المرة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرة الثانية ثم يطبق حق الأمانة في إلغاء العقد في المرة الثالثة	٢٠٠,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠ ريال	ترحيل الموقع إلى موقع آخر بدون موافقة خطية من الأمانة	٥
إزالة المادة الإعلانية وإصلاح التلفيات على نفقة المستثمر	٢٥٠٠ ريال/يوم	١٠,٠٠٠ ريال/يوم	عدم إزالة اللوحات الإعلانية والقواعد وتسلیم الواقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	٦

نموذج العطاء

سلامه الله

سعادة رئيس بلدية محافظة المندق
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ٢٠٢٦/١٠٥م المتضمن رغبتكم في صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبل الكترونية بأنحاء متفرقة بمحافظة المندق من خلال المنافسة.
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معالجنة الموقع على الطبيعة معالجنة تامة نافية للجهالة.
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع لاستثمارها بالسعر الموضح في الجدول التالي:-
أولاً: القيمة الإيجارية للموقع الواحد سنويًا:

رقمًا	قيمة الأجرة السنوية (ريال)
كتابة	

ثانياً: القيمة الإيجارية لجميع الموقع سنويًا:

رقمًا	قيمة الأجرة السنوية (ريال)
كتابة	

وتဂدون برفقته كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل ٢٥٪ من أجرة سنة كاملة (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستدendas المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

العنوان:	ص. ب:	هاتف:	نوع النشاط:	صادرة من:	رقم السجل التجاري:	اسم الشركة:
الرمز:	فاس:	جوال:	باتاريخ:			

التوقيع

الختم الرسمي

الاسم
التاريخ

إحداثيات المواقع:

٦٢-١ موقع لوحات يونيبيول الكترونية:

نموذج محضر تسليم موقع للمستثمر

محضر تسليم موقع

وكالة الاستثمار والتخصيص
إدارة الدعاية والاعلان
محضر تسليم موقع

موقع صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبيول الكترونية بأنحاء متفرقة بمحافظة المندق	موقع النشاط ووصفه
	اسم المستأجر
	رقم العقد

أقرار

حيث أجرت أمانة منطقة الباحة على () الموقع الموضحة بعالية لاستثمارها في إقامة لوحات من نوع يونيبيول بأنحاء متفرقة بمدينة الباحة محافظة المندق بموجب العقد رقم () لعام ١٤ هـ. أقر أنا الموقع أدناه / بأنني عاينت الموقع المؤجرة بموجب العقد المشار إليه بعاليه المعروفة الشرعية النافية للجهالة وقبلت استلام الموقع اعتباراً من يوم ٢٠ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ على حالي.

رئيس بلدية محافظة المندق

المستأجر

م / خالد بن سعيد الغامدي

الاسم:

إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
 ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص: لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١ هـ.
 ٣. قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٥) في ٢٨/١٢/١٤١٢ هـ.
 ٤. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الاسم :
الوظيفة :
التوقيع:
التاريخ:
التوقيع
الختم

٤ - نموذج العقد

رقم العقد
تاريخ العقد

عقد تأجير

تم الاتفاق بين كل من: إنه في يوم
ويمثلها في التوقيع الموقف / /
بصفته ومقرها اسم الأمانة
على هذا العقد طرف أول
ال وان
.....

فاكس هاتف
الرمز ص.ب
البريدي البريدي
ال البريدي
الإلكتروني البريدي
اس المستثمر
.....

ش
مؤسسة
س ج ل ت ج اری رقم
من بتاريخ / /
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد
يدينوب عنه في التوقيع طرف ثانی
ال وان
.....

فاكس هاتف
.....

ص.ب.....
الرمز البريدي.....
الإلكتروني.....

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم في/. القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار النشاط الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة : تعريف لمفردات العقد.

- الأولى** الموقع : هي المواقع المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد.
النشاط : هي المواقع الموضحة بياناتها أدناه في الوصف.
الثانية روع : هو صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبيول الكترونية المراد إقامته وتشغيله من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.
الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.
- الكراسة : كراسة الشروط والمواصفات
المنافسة الإلكترونية: تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- المادة الثانية** : مستندات العقد
المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:
١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
٣. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف النشاط

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني النشاط الوارد بياناته فيما يلي:
نوع اللوحات: يونيبيول رقمية أو تقليدية
عدد اللوحات: ٧ لوحات إعلانية من نوع يونيبيول
أبعاد اللوحة: حسب البيانات الموضحة بجدول المواصفات
حدود النشاط: (حسب الإحداثيات المرفقة)

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لـ صيانة وتشغيل لوحات إعلانية من نوع يونيبيول الكترونية ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد (٥ سنوات) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء
 يعطى المستثمر فترة (٥%) خمسة في المئة من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة للتجهيز والإنشاء.

المادة السابعة : الإيجار السنوي:
 تحددت القيمة الإيجارية الإجمالية لهذا العقد بمبلغ وقدره () ريال فقط بواقع () ريال فقط للموقع الواحد سنوياً، يتم دفعها من قبل المستثمر على هيئة دفعات سنوية كأجرة على النحو التالي:
 قيمة اجراة السنة الاولى مبلغ وقدره () ريال فقط وتدفع عند توقيع العقد عن الفترة التالية لفترة التجهيز.
 ومن ثم يتم دفع الاجرة السنوية التالية على دفعتين متتساوية كل ستة أشهر، وهي مبلغ وقدره () ريال فقط وتسدد الاجرة السنوية كل ستة أشهر من السنة التعاقدية في بداية استحقاقها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً الأولى من تاريخ استحقاقها، وبمبلغ قدره () ريال فقط. الرسوم الاعلانية:
 تحددت قيمة الرسوم الاعلانية للوحات بمبلغ () ريال بواقع ٤٠٠ ريال اربعينه ريال عن كل متر مربع او جزء منه على اساس جبر جزء المتر المربع على متر مربع ويتم دفعها اعتباراً من بداية سريان العقد حتى وان لم يقم المستثمر بتركيب اللوحة الاعلانية

المادة الثامنة : التزامات المستثمر
 يتلزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:
 ١. الحصول على التراخيص الازمة من الأمانة ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 ٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
 ٣. توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 ٤. الامتثال لجميع القوانين المراعية للإجراءات ذات الصلة بممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد.
 ٥. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
 ٦. الحصول على موافقة الأمانة على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكيد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
 ٧. الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
 ٨. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
 ٩. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة ومن الجهات ذات العلاقة.
 ١٠. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد
 للأمانة والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد
 لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد
 لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٠٢٢/٨/٦ والتعميم الوزاري رقم ٥٣٦٧ في ١٤٢٣/١/٢٥، وأي تحديد يصدر لها، وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن الأمانة الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتججير النشاط كلياً أو جزئياً، أو نتازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٦- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للأمانة بعد موافقة وزير البلديات والإسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على النشاط

يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على النشاط هي من حق الأمانة بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٤٠٢) في ١٤٤١/٦/٢٩.

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه.

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى الشروط الخاصة

في حال طلبت الأمانة من المستثمر إزالة لوحة إعلانية من موقع معين لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، على المستثمر نقلها إلى موقع ذي قيمة مماثلة، ويجب على المستثمر بذل مساع معقوله لتحديد هذا الموقع داخل منطقة الباحة كما يجب موافقة الأمانة على نقلها إلى الموقع البديل
اما في حال تعذر على المستثمر وجود موقع بديل لللوحة بقيمة معادلة داخل منطقة الباحة ، عليه ان يزيل اللوحة من موقع وجودها وفقا لطلب الأمانة، وعلى هذه يتم خصم قيمة اللوحة الإعلانية من قيمة العقد

المادة التاسعة : شروط عامة عشر

- يوافق المستثمر على عرض الرسائل المقدمة من الأمانة عند مطالبها بالقيام بذلك بشرط ألا يتجاوز شغل شاشة اللوحة لأي من هذه الرسائل ١٠٪ من إجمالي إشغال الشاشة المحتمل في السنة.
- شرط ألا يخالف ذلك أي مطلب قانوني أو أي مطلب لسلطة ذات صلة، يجب على المستثمر، وضع أجهزة استشعار وكاميرات لتسهيل جمع البيانات ومشاركتها مع الأمانة، على أن تكون هذه البيانات ملائمة، وتوضع على جميع اللوحات ما عدا ما تستثنى الأمانة بعد الموافقة الخطية منها.
- يحق للمستثمر تركيب لوحات إعلانية إضافية لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في هذا العقد وفقا للشروط التالية:

 - ١- لا يتجاوز عدد اللوحات الإعلانية الإضافية هذه أكثر من ١٠٪ من الحد الأقصى لعدد اللوحات الإعلانية المحددة بخلاف ذلك في هذا العقد؛
 - ٢- لا تزيد قيمة هذه اللوحات الإعلانية الإضافية عن ١٠٪ من قيمة الإعلان الذي يسمح به هذا العقد.
 - ٣- لا يتسبب الموقع الذي يتم فيه تثبيت أي لوحة إعلانية من هذا القبيل في انتهاك القوانين المعمول بها.

المادة العشرون

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالمات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

المادة الحادية عشر

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع - ومع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ/إنهاء العقد وفقاً للمادة الثالثة عشر- ولم يكن لديه عذر قبل به الأمانة، جاز للأمانة فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدي اجمالي الغرامة بنسبة ١٠٪ من قيمة الإيجار السنوي.

والله ولي التوفيق،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني